

قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٥

بشأن تسجيل الشركة المتحدة للتأمينات العامة "ش.م.م"
بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٨) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٤ بالموافقة المبدئية على تأسيس الشركة المتحدة للتأمينات العامة ،

وعلى العقد الابتدائي والنظام الاساسى للشركة المعتمدين من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتأسيس الشركة وقيدتها فى السجل التجارى تحت رقم (٧٧٧٠٩) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة لتسجيلها بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط ،

وعلى مذكرة قطاع تأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن .



٤٦٠٧٦

محسب

"قرار"

مادة (١) : تسجل الشركة المتحدة للتأمينات العامة "ش.م.م" بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة برقم (٣٤) ويرخص لها بمزاولة النشاط طبقاً للبيانات التالية:

- الإسم : الشركة المتحدة للتأمينات العامة (شركة مساهمة مصرية).

- عنوان المركز الرئيسى : الوحدة C بالدور الأرضى - الوحدة E بالدور الاول - عمارة ٤٤، ٤٦ - ش الجيزة - مدينة الجيزة - الجيزة .

- مدة الشركة : خمسة وعشرون سنة تبدأ من ٢٠١٤/١١/١٠ (تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية) .

- رأس مال الشركة : - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ستمائة مليون جنيه مصرى ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ستون مليون جنيه مصرى موزعاً على ستة ملايين سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية.

- رأس المال المدفوع عند التأسيس ثلاثون مليون جنيه مصرى مستكمل ليبلغ ستون مليون جنيه مصرى خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات على الأكثر من تاريخ التأسيس .

رض الشركة : مزاولة تأمينات الممتلكات والمسئوليات المنصوص عليها فى الفقرة ثانياً من المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وذلك فى الفروع التالية :



١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٢- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

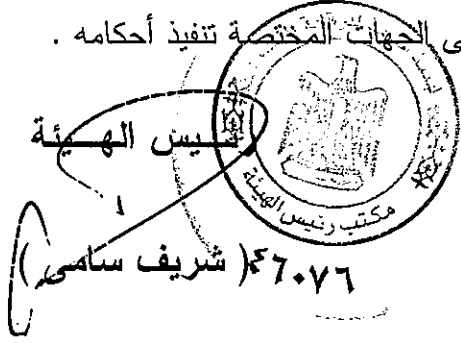
٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتا وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٤- التامين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥- التامين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦- التامين ضد اخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .



محمود